قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن إنهاء خدمة عامل من الدرجة الثانية بوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تيسير الخروج لبعض الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إنهاء خدمة السيد / عبد رياض القنيمى العامل من الدرجة الثانية بوزارة الشئون الاجتماعية اعتبارا من ١٩٦٤/٩/١٦ مع ضم مدة أربعة شهور إلى مدة خدمته الحالية وحسابها فى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة الشرق العامة للمقاولات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة النوعية للمقاولات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من تعيين السيد المهندس حسين شافعى محمد صدقى رئيسا لمجلس إدارة شركة الشرق العامة للمقاولات واستمراره وكيلا لوزارة الإسكان والمرافق

مادة ٢ — يعين السيد المهندس أحمد شوقى مرسى رئيسا لمجلس إدارة شركة الشرق العامة للمقاولات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى العامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

◎ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة دائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة، تتولى دراسة احتياجات المرفق ووضع برنامج زمنى محدد للتعجيل باستكمال مشروعاته والإشراف على مراحل تنفيذها .

ويكون من مهام اللجنة وضع الحلول العاجلة لمواجهة الوضع الحالى للرفق والنهوض به ورفع كفايته إلى أن يتم تنفيذ المشروعات الخاصة به واستكمالها .

مادة ٢ — تشكل اللجنة على الوجه الآتى :

الدكتور محمد عزت سلامة ، وزير القوى الكهربائية ... رئيسا .

وكيل وزارة الإسكان والمرافق لشئون المرافق العامة .

مدير الإسكان والمرافق لمحافظة القاهرة

مدير الإسكان والمرافق لمحافظة الجيزة

وكيل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الاقتصاد يختاره وزيرها

وكيل لوزارة الخزانة يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الصناعات الثقيلة يختاره وزيرها

الدكتور محمود أمين عبد الحافظ . وكيل وزارة الإسكان والمرافق لشئون التخطيط والأبحاث الفنية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق أو من ينوب عنه .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التجارة أو من ينوب عنه .

المهندس يوسف كامل على كامل . وكيل الإسكان والمرافق لمحافظة القاهرة ويكون مقررا للجنة ومديرا للجهاز التنفيذى للمشروع

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو الشركات وذلك عند نظر موضوعات تتصل باختصاصها ويعتبر الممثل عضوا فى اللجنة فى خصوص الموضوعات الداخلة فى اختصاص الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة أو الشركة التابع لها .

مادة ٣ — تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة قبل جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الممثلة فى اللجنة وذلك بعد اعتمادها من رئيس الوزراء .

مادة ٤ — توضع تحت تصرف اللجنة جميع الاعتمادات المخصصة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة فى البنود المختلفة بالميزانية الحالية والتى تخصص له مستقبلا منها و يكون للجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يلى :

(١) التعاقد المباشر مع شركات القطاع العام أو مع الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية فى الخارج .

(٢) الإعفاء من الحصول على تراخيص الاستيراد أو شروط النقل على المراكب العربية .

(٣) تقدير مواد البناء ومعدات وأجهزة الإنشاء اللازمة للمرفق وتكون لها الأولوية فى هذا الخصوص .

(٤) تقدير قيمة النقد الأجنبى اللازم لتوفير احتياجات المرفق وتكون له الأولوية فى هذا الخصوص على أن يفتح به الاعتماد بمجرد الموافقة عليه .

(٥) الترخيص بالتجاوز فى البنود بشرط وجود وفر مقابل فى بند أو بنود أخرى .

(٦) الترخيص فى زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مماثل فى التقدير الكلى للأعمال فى الباب ذاته من الميزانية .

(٧) اقتراح أى مزايا مادية أو عينية للعاملين فى المرفق ووضع لائحة جزاءات لهم وذلك بما يكفل صالح العمل

وعلى العموم يكون للجنة عند مباشرتها لاختصاصاتها السلطات المخولة لوزراء الوزارات الممثلة فيها فضلا عن السلطات المخولة لمجالس الإدارة المحلية فيما يتطلبه اختصاص اللجنة .

مادة ٥ — يعتبر رئيس اللجنة ممثلا لها قبل الغير

مادة ٦ — تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل بدعوة من رئيسها وعليها تقديم تقرير متابعة عن المرفق كل شهر إلى كل من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء للإدارة المحلية والخدمات ووزير الإسكان والمرافق .

مادة ٧ — يشكل بقرار من اللجنة جهاز تنفيذى للمرفق بناء على عرض مدير الجهاز التنفيذى ليتولى مباشرة الإشراف على جميع الأعمال التنفيذية .

ويتكون الجهاز من جميع العاملين اللازم تفرغهم لأعماله ويحدد رئيس اللجنة بقرار منه إجراءات وقواعد سير العمل فى الجهاز .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر